سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية وتأثيرها على "مبدأ الأمن القانون

The Administrative Authority's Power to Terminate Administrative Contracts and Its Impact on the Principle of Legal Certainty"

بسكري مُحَّد: طالب الدكتوراه

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، m.bessekri@cu.meghnia.dz

الأحسن مُحَّد: الأستاذ الدكتور

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، m.elacene@cu-maghnia.dz،

تاريخ الإرسال: 2025/04/14* تاريخ القبول:2025/06/03* تاريخ النشر: 2025/06/04

ملخص:

السلطة التي تمتلكها الإدارة في إنهاء العقود الإدارية تعد من المواضيع التي تثير اهتمامًا قانونيًا كبيرًا، خصوصًا فيما يتعلق بتأثيرها على مبدأ الأمن القانوني. تعد العقود الإدارية من أهم وسائل تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة، ولها السلطة إنهاء هذه العقود وفقًا لظروف معينة، هذه السلطة قد تثير قلق المتعاملين الاقتصاديين، نظرًا لأن ذلك قد يتسبب في حدوث اضطراب في التوقعات القانونية والمصالح الخاصة بالأطراف المتعاقدة. من هنا يظهر تأثير هذه السلطة على مبدأ الأمن القانوني، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحرص الأنظمة القانونية على ضمانها.

عند النظر إلى العلاقة بين سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية والأمن القانوني، يمكن القول إن هذه السلطة يجب أن تمارس بعناية وبشكل متوازن لضمان عدم التأثير على استقرار النظام القانوني. كما أن ضمان وجود آليات قانونية لحماية حقوق الأفراد في حال إنهاء العقد من قبل الإدارة يعد أمرًا ضروريًا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: السلطة الإدارية، إنهاء العقود الإدارية، الأمن القانوني ، حماية الحقوق، المصلحة العامة.

Abstract:

The authority held by the administration to terminate administrative contracts is a topic of significant legal interest, particularly regarding its impact on the principle of legal security. Administrative contracts are among the most important means of carrying out the activities of public administration, as they are concluded between the administration and individuals or companies to execute public projects or provide services. this authority may raise concerns for the involved individuals and companies, as contract termination by the administration can cause disruption in the legal expectations and private interests of the contracting parties. Hence, the impact of this authority on the principle of legal security arises.

When examining the relationship between the administration's authority to terminate administrative contracts and legal security, it can be said that this authority should be exercised with care and balance to ensure that the stability of the legal system is not compromised. Additionally, ensuring the existence of legal mechanisms to protect individuals' rights in the event of contract termination by the administration is essential to achieve a balance between public interest and individual rights).

Keywords: Administrative authority, termination of administrative contracts and legal security, stability of the legal system, protection of rights, public interest.

مقدمة:

تعتبر سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من أبرز المواضيع التي تثير اهتمام الدراسات القانونية المتعلقة بإدارة العقود الحكومية، حيث تُعد أداة رئيسية تمكّن الإدارة من تحقيق المصلحة العامة وضمان مرونة تسيير المشاريع والبرامج. ومع ذلك، فإن ممارسة هذه السلطة تحمل تحديات قانونية متعلقة بتأثيرها على حقوق المتعاقدين واستقرار المعاملات القانونية، لا سيما في ظل التناقض الظاهر بين السلطة التقديرية للإدارة ومبدأ الأمن القانوني، الذي يسعى إلى حماية الحقوق المكتسبة وضمان استقرار العلاقات القانونية.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يسهم في إلقاء الضوء على التوازن المطلوب بين مقتضيات المصلحة العامة ومبادئ سيادة القانون. إن تناول هذا التحدي يقدم فرصة لفهم حدود السلطة الإدارية، بما يعزز ثقة الأفراد بالمؤسسات العامة ويبني نظامًا قانونيًا يدعم الاستقرار. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية، مع استعراض تأثيرها على مبدأ الأمن القانوني، إضافة إلى تقديم اقتراحات عملية لتعزيز التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة وتحقيق الشفافية والعدالة.

تنطلق الإشكالية الرئيسية لهذا البحث من التساؤل حول مدى تأثير سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري على مبدأ الأمن القانوني. من هذا المنطلق، تتفرع تساؤلات عدة، منها: ما هي الضوابط القانونية التي تنظم هذه السلطة؟ وكيف يمكن الموازنة بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة؟ وما هو تأثير ممارسة هذه السلطة على استقرار العقود والمعاملات القانونية؟

يهدف هذا البحث إلى دراسة سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية، ومدى تأثير هذه السلطة على مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تحليل الأسس القانونية التي تستند إليها الإدارة عند إنهاء العقود، بالإضافة إلى الضوابط التي تحكم هذه السلطة، والآثار المترتبة عليها. ولتحقيق ذلك، ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول كل منهما جانبًا من جوانب الموضوع.

يتناول المبحث الأول الأسس القانونية والضوابط الحاكمة لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، حيث يركز المطلب الأول على الأساس القانوني والتشريعي لهذه السلطة، من خلال بيان مصادرها المختلفة، سواء من التشريعات أو الفقه أو القضاء (الفرع الأول)، إضافة إلى توضيح الطبيعة الاستثنائية لهذه السلطة مقارنة بالقواعد العامة في العقود المدنية (الفرع الثاني). أما المطلب الثاني، فيناقش الضوابط والقيود المفروضة على سلطة الإدارة في الإنهاء، حيث يتناول الضوابط الإجرائية والشكلية التي يجب أن تلتزم بها الإدارة عند اتخاذ قرار الإنهاء (الفرع الأول)، وكذلك الضوابط الموضوعية والتعويضات التي قد تترتب على الإنهاء غير المشروع (الفرع الثاني).

أما المبحث الثاني، فيتناول أثر إنهاء العقد الإداري على الأمن القانوني وضماناته. حيث يركز المطلب الأول على تأثير الإنهاء على استقرار المراكز القانونية، من خلال مناقشة الآثار السلبية للإنهاء التعسفي على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحليل مدى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق المتعاقد في ظل متطلبات الأمن القانوني (الفرع الثاني). وفي المطلب الثاني، يتم تسليط الضوء على دور القضاء والرقابة القانونية في تحقيق الأمن القانوني عند الإنهاء، وذلك من خلال دراسة دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات إنهاء العقود الإدارية (الفرع الأول)، مع توضيح أهمية التعويض كآلية لضمان استقرار العلاقات التعاقدية وحماية الأمن القانوني (الفرع الثاني).

وفي الختام، سيتم استعراض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، مع تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز التوازن بين سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية وضمان الأمن القانوني للمتعاقدين.

بهذا الشكل، يمكن أن تكون الدراسة شاملة ومتماسكة، تغطي الأبعاد المختلفة لسلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية، مع مراعاة الجوانب القانونية والتنظيمية والعملية لتحقيق التوازن المنشود

1. الأسس القانونية والضوابط الحاكمة لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري

تتمتع العقود الإدارية بخصوصية تميزها عن العقود المدنية، حيث تخضع لقواعد قانونية مختلفة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق العامة بفعالية. ومن بين أهم مظاهر هذه الخصوصية، تمتلك الإدارة سلطة استثنائية في إنهاء العقود الإدارية بإرادتها المنفردة، وهي سلطة لا يتمتع بها الأفراد أو الأطراف الخاصة في العقود المدنية. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية تضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتعاقدين مع الإدارة. (الطماوي، 2011، صفحة 749)

1.1. المطلب الأول: الأساس القانوني والتشريعي لسلطة الإدارة في الإنهاء

تعد سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية إحدى السمات المميزة لهذا النوع من العقود، حيث تمنح القوانين والأنظمة للإدارة حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة في بعض الحالات، وذلك لضمان استمرارية المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة. وعلى الرغم من أن هذا الحق يمنح الإدارة مرونة في تسيير شؤونها، إلا أنه يمثل استثناءً عن القواعد العامة في العقود المدنية، التي تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يستدعي ضرورة وجود إطار قانوني واضح يحكم ممارسة هذه السلطة. (رفعت، 2003، صفحة 534)

ويستند الأساس القانوني والتشريعي لسلطة الإدارة في الإنهاء إلى مصادر متعددة، أبرزها التشريعات الوطنية التي تحدد نطاق هذه السلطة والضوابط التي تحكمها، إضافة إلى الاجتهادات القضائية التي تفسر هذه القوانين وتوضح كيفية تطبيقها في الواقع العملي. كما أن الفقه القانوني يلعب دورًا مهمًا في تحليل وتقييم مدى مشروعية قرارات الإنهاء، ومدى التزامها بمبادئ العدالة والمشروعية.

1.1.1مصادر سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية (التشريعات، الفقه، القضاء).

تستمد الإدارة سلطتها في إنهاء العقود الإدارية من عدة مصادر قانونية تشكل الإطار العام الذي يحدد نطاق هذه السلطة ويضع الضوابط التي تحكمها. ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى ثلاثة محاور رئيسية، وهي التشريعات التي تنظم العقود الإدارية، والفقه القانوني الذي يقدم التفسيرات والتحليلات حول طبيعة هذه السلطة، إضافةً إلى القضاء الإداري الذي يضطلع بدور هام في رسم الحدود القانونية لممارسة الإدارة لهذه الصلاحية، من خلال الرقابة على قراراتها وإرساء المبادئ القانونية التي تحكم إنهاء العقود الإدارية. (درويش، 1961، صفحة 164)

1.1.1.1.التشريعات كإطار قانوني مباشر لسلطة الإدارة في الإنهاء

تمثل القوانين واللوائح التنظيمية المصدر الأساسي لسلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية، حيث تُحدد هذه النصوص الحالات التي يجوز فيها للإدارة إنهاء العقد وأوجه التعويضات التي يستحقها المتعاقد في حال الإنهاء غير المشروع. وتختلف هذه التشريعات من دولة إلى أخرى وفقًا للنظام القانوني المتبع.**(poulet, 2007, p. 144)**

ففي فرنسا، يُعد مجلس الدولة الفرنسي الجهة المختصة بتفسير القوانين المتعلقة بالعقود الإدارية، حيث كرس القضاء الفرنسي مبدأً عامًا يقضي بحق الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد، استنادًا إلى متطلبات المصلحة العامة، وقد تم تنظيم ذلك في القانون العام للصفقات العامة . أما في مصر، فإن القانون رقم **182**لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ينظم سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية، حيث يحدد الشروط التي يمكن فيها إنهاء العقد، مثل الإخلال الجسيم من قبل المتعاقد أو حالات القوة القاهرة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على ضرورة التزام الإدارة بالضوابط القانونية عند ممارسة سلطة الإنهاء، وعدم استخدامها بشكل تعسفي. (سعيد، 1991، صفحة 23،24)

وفي المملكة العربية السعودية، فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/128 لعام 1440هـ ينظم أحكام إنهاء العقود الإدارية، حيث يمنح الجهات الحكومية الحق في إنهاء العقد في حالات معينة، مثل عدم التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بشرط تعويض المتضرر وفقًا لأحكام النظام. (خليفة، 2007، صفحة 47)

2.1.1.1الفقه القانوني ودوره في تفسير سلطة الإدارة في الإنهاء

لعب الفقه القانوني دورًا مهمًا في تطوير مفهوم سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية، حيث قدم فقهاء القانون الإداري العديد من التفسيرات التي ساعدت في بلورة الأسس التي تقوم عليها هذه السلطة. ويرى الفقه أن إنهاء العقود الإدارية من قبل الإدارة هو امتياز خاص لا تتمتع به الأطراف العادية في العقود المدنية، حيث تستند هذه السلطة إلى مبدأ المصلحة العامة، الذي يقتضي منح الإدارة مرونة أكبر في تسيير المرافق العامة دون عرقلة بسبب العقود طويلة الأجل. (حلمي، 1994، صفحة 100)

وقد قسّم الفقهاء حالات إنهاء العقد الإداري إلى نوعين رئيسيين:

- **الإنهاء بسبب خطأ المتعاقد**، مثل التأخير في التنفيذ أو الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية.
- **الإنهاء للمصلحة العامة**، وهو الإنهاء الذي تلجأ إليه الإدارة عندما يصبح العقد غير متناسب مع متطلبات الخدمة العامة أو عند حدوث تغيرات جوهرية في السياسة العامة للدولة.

وفي هذا السياق، أشار الفقيه الفرنسي "دوجي(Duguit) "إلى أن سلطة الإدارة في الإنهاء لا ينبغي أن تكون مطلقة، بل يجب أن تقترن بضمانات تكفل تحقيق العدالة للطرف المتعاقد، مثل الحق في التعويض أو الطعن القضائي. كما أكد الفقيه "جيز(Gis) "على ضرورة أن يكون الإنهاء مستندًا إلى أسباب جدية ومشروعة، وليس تعسفيًا. (محمود، 1990، صفحة 55)

وفي الدول العربية، يتفق الفقه القانوني المصري والسعودي على أن الإدارة لا يمكنها إنهاء العقود الإدارية دون مبررات قانونية واضحة، كما يجب أن تراعي التزاماتها تجاه المتعاقدين، حتى لا يؤدي الإنهاء المفاجئ إلى الإضرار بالمراكز القانونية للأطراف المتعاقدة.

2.1.1.1. دور القضاء في الرقابة على سلطة الإدارة في الإنهاء

يُعد القضاء الإداري الضامن الأساسي لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية وحماية حقوق المتعاقدين. وتتمثل مهمة القضاء في فحص مدى مشروعية قرارات الإنهاء، ومدى توافقها مع القوانين والأنظمة السارية، في فرنسا، كرّس مجلس الدولة الفرنسي حق الإدارة في الإنهاء المنفرد للعقود الإدارية منذ حكمه الشهير في قضية **"Gaz de Bordeaux"** عام 1916، حيث أكد أن للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد، شريطة تعويض المتعاقد عن الأضرار الناجمة عن هذا الإنهاء. (الطماوي، صفحة 751،752)

أما في مصر، فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها أن الإدارة لا يمكنها إنهاء العقد الإداري تعسفيًا دون مبرر قانوني، ومن الأحكام المهمة في هذا السياق، حكم المحكمة في قضية شركة المقاولات المصرية ضد الحكومة المصرية، حيث ألغت المحكمة قرار الإنهاء الصادر من الجهة الإدارية، لعدم استناده إلى سبب مشروع، وألزمت الإدارة بتعويض الشركة عن الأضرار التي لحقت بها، وفي المملكة العربية السعودية، لعب ديوان المظالم دورًا رئيسيًا في مراقبة قرارات إنهاء العقود الإدارية، حيث أصدر العديد من الأحكام التي أكدت على ضرورة التزام الجهات الحكومية بالأنظمة المعمول بها عند إنهاء العقود، ومن ذلك الحكم الصادر في قضية شركة مقاولات ضد إحدى الجهات الحكومية، حيث قرر ديوان المظالم أن قرار الإنهاء كان غير مبرر، وألزم الجهة الإدارية بدفع تعويض مالي للشركة. (خليفة، صفحة 80)

ويرى الباحث أنه يتضح مما سبق أن سلطة الإدارة في إنهاء العقود الإدارية تستند إلى مصادر متعددة، تشمل التشريعات التي تمنح الإدارة هذه الصلاحية، والفقه القانوني الذي يفسر مداها وضوابطها، والقضاء الذي يراقب مدى مشروعيتها. وعلى الرغم من أن هذه السلطة ضرورية لضمان استمرارية المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، إلا أنها لا يمكن أن تمارس بشكل تعسفي، بل يجب أن تكون خاضعة لضوابط قانونية تمنع الإضرار بحقوق المتعاقدين، وهو ما تؤكده الأنظمة والقضاء الإداري في مختلف الدول.

3.1.1.1 الطبيعة الاستثنائية لسلطة الإنهاء في العقود الإدارية.

تتميز العقود الإدارية بعدد من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن العقود المدنية، ومن أبرز هذه الخصائص سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي، والتي تعطي للجهات الحكومية الحق في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء أو انتظار موافقة الطرف المتعاقد. وتستند هذه السلطة إلى فكرة أن الإدارة مسؤولة عن تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، مما يبرر منحها بعض الصلاحيات الاستثنائية التي لا يتمتع بها الطرف الآخر في العقد، أحد أبرز الأسس القانونية لهذه السلطة هو مبدأ استمرارية المرافق العامة، الذي يفرض على الدولة ضمان استمرار تقديم الخدمات العامة دون انقطاع. فلو تعاقدت الحكومة مع شركة لإنشاء طريق سريع، ثم تبين لاحقًا أن المشروع يتعارض مع خطط التنمية الجديدة أو أن المتعاقد يواجه صعوبات مالية تمنعه من التنفيذ، فإن للإدارة الحق في إنهاء العقد حفاظًا على المصلحة العامة. هذه السلطة لا نجدها في العقود المدنية العادية، حيث يتطلب الإنهاء إما اتفاق الطرفين أو حكمًا قضائيًا. (درويش، صفحة 164)

تظهر سلطة الإنهاء الإداري بوضوح في عدد من القضايا السابقة. على سبيل المثال، في قضية شركة المقاولات ضد الحكومة الفرنسية، قامت الحكومة بإنهاء عقد إنشاء طريق سريع بسبب تغييرات في الخطة الاستراتيجية للنقل العام. ورغم اعتراض الشركة على القرار والمطالبة بالتعويض، أيدت المحكمة الإدارية حق الحكومة في الإنهاء، لكنها حكمت للشركة بتعويض عن الأعمال التي نفذتها بالفعل، مع استبعاد أي أرباح متوقعة كانت ستجنيها من إكمال المشروع . (ابراهيم، 2003، صفحة 138)

ومن التطبيقات البارزة لهذه السلطة، ما حدث في قضية مطار هيثرو في بريطانيا، حيث قررت الحكومة البريطانية إلغاء عقد تطوير أحد مدارج المطار بعد أن تغيرت السياسات البيئية، مما جعل المشروع غير متوافق مع القوانين الجديدة للحد من الانبعاثات الكربونية. الشركة المتعاقدة رفعت دعوى للمطالبة بتعويض كامل، إلا أن المحكمة قضت بأن الإنهاء كان مبررًا من الناحية القانونية، لكنها منحت الشركة تعويضًا جزئيًا عن المصاريف التي تكبدتها في المراحل الأولية من المشروع، رغم أن الإدارة تتمتع بهذه السلطة الاستثنائية، إلا أنها ليست مطلقة، بل تخضع لعدد من الضوابط لضمان عدم التعسف. فمثلًا، في قضية إحدى الشركات المتعاقدة مع الحكومة المصرية لإنشاء بنية تحتية، ألغت الحكومة العقد فجأة دون تقديم مبررات واضحة، مما دفع الشركة للطعن أمام مجلس الدولة المصري. وقد حكم المجلس بأن الإدارة أساءت استخدام سلطتها، وألزمها بدفع تعويض كامل للشركة، معتبرًا أن القرار كان تعسفيًا ويفتقر إلى الأسس القانونية. (عادل، 1995، صفحة 384)

وفي حالات أخرى، يكون الإنهاء مبررًا إذا كان المتعاقد نفسه قد أخل بالتزاماته. على سبيل المثال، في قضية تنفيذ مشروع مترو في إحدى الدول الخليجية، تبين أن الشركة المنفذة تعمدت استخدام مواد رديئة، مما هدد سلامة المشروع. قررت الحكومة إنهاء العقد فورًا، ولم يُمنح المتعاقد أي تعويض نظرًا لثبوت إخلاله بالاتفاق.

2.1. الضوابط والقيود المفروضة على سلطة الإدارة في الإنهاء

الضوابط والقيود المفروضة على سلطة الإدارة في الإنهاء تعد من المواضيع القانونية الهامة التي تهدف إلى ضمان توازن بين صلاحيات السلطة الإدارية وحقوق الأفراد. فالإنهاء يشير إلى القرار الإداري الذي تقوم فيه الإدارة بإنهاء علاقة قانونية أو إنهاء عمل موظف أو أي نوع آخر من التعاقدات الإدارية. ومع أن للإدارة صلاحية

اتخاذ هذا النوع من القرارات، إلا أن هناك العديد من الضوابط التي تحد من هذه السلطة، وذلك لضمان عدم الإساءة إليها أو استخدامها بشكل تعسفي.

1.2.1الضوابط الإجرائية والشكلية لإنهاء العقد الإداري.

الإنهاء الإداري للعقد هو قرار تصدره الإدارة لفسخ أو إنهاء العلاقة التعاقدية مع الأفراد أو المؤسسات المتعاقدة معها، ويشمل ذلك العديد من الضوابط الإجرائية والشكلية التي يجب أن تلتزم بها الإدارة لضمان قانونية القرار وعدم تعسفه. وتنقسم هذه الضوابط إلى جوانب إجرائية تتعلق بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار، وأخرى شكلية ترتبط بطريقة صدور القرار وكيفية تنفيذه. (السيد، 1965، صفحة 452)

1.1.2.1 الضوابط الإجرائية

تتمثل الضوابط الإجرائية في الإجراءات التي يجب على الإدارة اتباعها لضمان مشروعية قرار إنهاء العقد الإداري. يتعين على الإدارة أن تلتزم بعدد من الشروط الضرورية لتحقيق العدالة في اتخاذ القرار. أولاً، يجب أن تتوافر أسباب موضوعية ومشروعة للإنهاء. فلا يمكن للإدارة أن تتخذ قرارًا بإنهاء العقد الإداري دون وجود مبررات قانونية واضحة، مثل عدم تنفيذ الطرف الآخر لشروط العقد أو وجود إخلال بالالتزامات المتفق عليها، ثانيًا، يتطلب الأمر إجراء تحقيق أو مسطرة إعلامية واضحة قبل اتخاذ القرار. على الإدارة أن تمنح الطرف الآخر الفرصة للدفاع عن حقوقه، وهذا يتضمن حقه في أن يُعلم مسبقًا بقرار الإنهاء المحتمل وأن يُمنح فرصة لتقديم ملاحظاته أو الاعتراض على القرار في حالة وجود أسباب مشروعة.(hauriou, 1933, p. 201)

في العديد من الأنظمة القانونية، مثل النظام الفرنسي، يُشترط أن يتبع قرار الإنهاء مسارًا إجرائيًا يتضمن إشعارًا رسميًا للمتعاقد مع الإدارة، حيث يجب على الإدارة تبرير القرار بشكل مفصل، وتقديم دلائل تبيّن وجود مبررات قانونية أو واقعية تتيح لها فسخ العقد..

2.1.2.1. الضوابط الشكلية

أما فيما يتعلق بالضوابط الشكلية، فتتمثل في الطريقة التي يجب أن يُصدر بها القرار الإداري، أي الشكل الذي يجب أن يتخذه. يشترط أن يكون قرار الإنهاء مكتوبًا بشكل رسمي، يتضمن كافة البيانات اللازمة لتوضيح أسباب الإنهاء، وتاريخ سريان القرار، وأي شروط أخرى ذات صلة. كما يجب أن يكون القرار موقّعًا من السلطة المختصة ضمن الإدارة التي لها الحق في اتخاذ مثل هذا القرار. (خليفة، صفحة 82)

يجب أن يكون القرار دقيقًا وواضحًا، ولا يترك أي مجال للتفسير أو اللبس. وإذا كان العقد يتضمن شروطًا خاصة للإنهاء، فيجب أن تكون تلك الشروط مستوفاة وأن يُذكر في القرار كيفية تطبيق هذه الشروط في سياق إنهاء العقد. يمكن أن تتضمن هذه الشروط فترة إشعار أو عقوبات مالية، التي تكون جزءًا من الاتفاق بين الأطراف.

في الجزائر، يعتبر القضاء الإداري الجهة التي تراقب مدى التزام الإدارة بالإجراءات والشروط القانونية في قراراتها المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية. وفقًا للقانون الإداري الجزائري، يجب أن تتم كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالإنهاء وفقًا للضوابط المحددة في قانون العقوبات الإداري، بالإضافة إلى ضرورة توافر مبررات موضوعية لإنهاء العقد. كما أن للقضاء الجزائري دورًا محوريًا في مراقبة مدى شرعية القرار الإداري، ويمكن للطرف المتضرر من قرار الإنهاء الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، أما في فرنسا، التي تعتبر من الدول الرائدة في المجال الإداري، فالقانون الإداري يشدد على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية والإجرائية الخاصة بالإنهاء. تُعد الإجراءات القانونية المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية أكثر تفصيلًا، ويجب على الإدارة أن تتبع ما يُعرف بـ "المسار الإداري" الذي يتضمن إشعارًا مسبقًا وتقديم فرصة للطرف الآخر للرد على الاتهامات أو الاعتراضات. كما أن النظام القضائي الفرنسي يضمن وجود مراقبة دقيقة لقرارات الإدارة. (خليفة، صفحة 82)

وفي الجزائر، قد تتخذ الإدارة قرارًا بإنهاء عقد مع أحد المقاولين في حال إخلاله بتنفيذ التزامات عقدية، مثل التأخر في إتمام مشروع بناء مرفق حكومي. وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة أن تقدم إشعارًا رسميًا للمقاول مع ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى اتخاذ قرار الإنهاء، ويحق للمقاول تقديم اعتراضاته أمام المحكمة الإدارية، أما في فرنسا، على سبيل المثال، إذا كان عقدًا بين إدارة ومقاول يتضمن مدة زمنية محددة لإنجاز أعمال معينة، يجوز للإدارة أن تنهي العقد في حال فشل المقاول في الالتزام بالجداول الزمنية المحددة. يجب على الإدارة تقديم إشعار رسمي للمقاول، وتوضيح الأسباب القانونية لهذا القرار. في حال اعترض المقاول، يمكنه اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرار، حيث يتم فحص مشروعية الإجراءات والشروط التي تم بموجبها إنهاء العقد . (عثمان، 1983، صفحة 266)

2.2.1الضوابط الموضوعية والتعويضات المترتبة على الإنهاء.

الإنهاء الإداري للعقود هو قرار يصدر عن جهة إدارية لإنهاء العلاقة التعاقدية مع طرف آخر، ويتطلب هذا القرار توافر ضوابط موضوعية دقيقة تضمن عدم تعسف الإدارة في اتخاذه، وكذلك تحديد الالتزامات المتعلقة بالتعويضات التي قد تترتب على إنهاء العقد. سنوضح في هذا السياق الضوابط الموضوعية المتعلقة بالإنهاء، وكذلك المترتبات الخاصة بالتعويضات التي يجب أن تدفع للطرف المتضرر من هذا القرار . (decloutadere, 1984, p. 479)

1.2.2.1الضوابط الموضوعية للإنهاء

تعتبر الضوابط الموضوعية هي الشروط الواقعية والقانونية التي تفرضها القوانين المحلية والدولية لضمان أن يكون قرار الإنهاء ناتجًا عن أسباب مشروعة وواضحة. إذ لا يمكن للإدارة اتخاذ قرار إنهاء العقد الإداري بشكل تعسفي أو بدون مبرر قانوني يبرر هذا الإنهاء. فالإدارة ملزمة بتوفير مبررات قوية وواضحة لتبرير فسخ العقد، وهذه الأسباب يمكن أن تكون متنوعة، مثل إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، أو فشله في أداء العمل المتفق عليه وفق المعايير المحددة في العقد، أو في حالة حدوث تغييرات جذرية في الظروف الاقتصادية أو السياسية التي تجعل استمرارية العقد غير ممكنة. (صلاح، 1993، صفحة 45)

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون في العديد من الأنظمة الإدارية أن تكون أسباب الإنهاء واضحة ومحددة، وأن تكون مستندة إلى وقائع موثقة ومعترف بها قانونيًا. لذلك، فإن القرار الإداري بإنهاء العقد يجب أن يوضح بدقة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، مع تقديم الدلائل والمستندات التي تثبت وقوع الإخلال بالعقد أو الظروف التي تستدعي فسخه. في بعض الدول، مثل الجزائر، يتم ضمان هذه الضوابط الموضوعية من خلال الرقابة القضائية التي تتيح للمحاكم الإدارية فحص مشروعية القرار الإداري ومدى توافر الأسباب القانونية للإنهاء.

2.2.2.1.التعويضات المترتبة على الإنهاء

من الأمور المهمة التي يجب على الإدارة أخذها في الحسبان عند اتخاذ قرار الإنهاء هي التعويضات التي يجب دفعها للطرف المتضرر، سواء كان ذلك موظفًا في القطاع العام أو متعاقدًا مع الإدارة. بشكل عام، ترتبط التعويضات بالمبدأ الذي يقضي بأن أي قرار ينطوي على الإضرار بحقوق الأفراد يجب أن يعوضهم بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم نتيجة لهذا القرار.

في حالة إنهاء عقد إداري بسبب إخلال الطرف الآخر بالالتزامات المنصوص عليها في العقد، يمكن أن تلتزم الإدارة بدفع تعويضات للطرف المتضرر عن الأضرار المالية التي تكبدها نتيجة لفسخ العقد. تشمل هذه التعويضات تعويضات عن الأضرار المباشرة مثل خسارة الأرباح المتوقعة، وأي تكاليف إضافية تكبدها الطرف المتضرر نتيجة لتوقف العمل. كما قد تشمل التعويضات أيضًا تعويضًا معنويًا في بعض الحالات التي تؤثر فيها هذه القرارات على سمعة الأطراف المتضررة أو تؤدي إلى تدمير فرص اقتصادية أو تجارية لهم. (السناري، صفحة 333)

أما في حالة الإنهاء من قبل الإدارة بسبب أسباب غير متعلقة بإخلال الطرف الآخر، فإنها ملزمة بتوفير تعويضات تشمل دفع المبالغ المالية المتفق عليها في العقد، مثل الأجور أو المدفوعات المقررة. في بعض الحالات، يحق للطرف المتضرر المطالبة بتعويضات إضافية إذا تم إنهاء العقد في وقت غير مناسب، أو إذا لم تُتبع الإجراءات القانونية بشكل صحيح، وفي الجزائر، كما في العديد من الدول الأخرى، يتم تحديد التعويضات وفقًا لأحكام القانون الإداري المعمول به، الذي يشترط أن تكون التعويضات عادلة ومنصفة. وعادة ما يتم تحديد هذه التعويضات بناءً على قيمة العقد المبرم، والأضرار التي تكبدها الطرف المتضرر، وفترة تنفيذ العقد قبل الإنهاء . (حلمي، صفحة 164)

في الجزائر، يعتبر القضاء الإداري هو الجهة المختصة بمراقبة مدى مشروعية الإنهاء، وبالتالي يمكن للمتعاقدين الطعن في قرارات الإنهاء أمام المحاكم الإدارية. في حال ثبت أن قرار الإنهاء غير مبرر أو لم يتبع الإجراءات القانونية، يجوز للمتعاقدين المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تكبدوهاأما في فرنسا، التي تمتلك نظامًا قضائيًا إداريًا صارمًا، فإن القوانين تفرض على الإدارة أن تُبرر قرار الإنهاء بناءً على أسباب مشروعة وواضحة، كما تحدد القوانين الفرنسية أيضًا الضوابط المتعلقة بالتعويضات التي يجب دفعها للطرف المتضرر. ففي حالة الإنهاء التعسفي أو غير المشروع، يحق للطرف المتضرر المطالبة بتعويضات عن كافة الأضرار التي لحقت به، بما في ذلك الأضرار المالية والمعنوية. علاوة على ذلك، هناك إجراءات قانونية محددة للطعن في قرارات الإنهاء أمام المحاكم الإدارية في فرنسا. (حلمي، صفحة 164،165)

حيث في الجزائر، قد يحدث أن تُنهي الإدارة عقدًا مع مقاول بسبب تأخيره في تنفيذ أحد المشاريع الحكومية. في هذه الحالة، إذا كان المقاول قد أتم جزءًا من العمل بشكل جزئي قبل الإنهاء، فإن الإدارة قد تكون ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي تكبدها المقاول نتيجة لتوقف العمل، بما في ذلك تكلفة المعدات والعمال الذين تم استئجارهم، بالإضافة إلى تعويضات عن الأرباح المفقودة، وفي فرنسا، يمكن أن تُنهي الإدارة عقدًا مع مقاول بناء بعد فشله في تسليم المشروع في الوقت المحدد. إذا كانت الإدارة هي من أنهت العقد دون مبرر قانوني، فإن المقاول يطالب بتعويضات كاملة عن الأضرار المالية الناجمة عن الإنهاء، مثل خسارة الأرباح والأضرار الاقتصادية الأخرى، مع ضرورة إثبات أن الإنهاء تم بطريقة غير قانونية أو تعسفية. (مازن، 2020، صفحة 225)

2. أثر إنهاء العقد الإداري على الأمن القانوني وضماناته

إن إنهاء العقد الإداري يعد من القرارات الهامة التي تتخذها الإدارة في إطار علاقاتها التعاقدية مع الأفراد أو الكيانات الخاصة. هذا الإنهاء، رغم كونه حقًا للإدارة في بعض الحالات، إلا أنه قد يثير العديد من التحديات القانونية، وخاصة في ما يتعلق بالأمن القانوني وضماناته، الأمن القانوني هو مبدأ أساسي في أي نظام قانوني يهدف إلى حماية الحقوق وضمان استقرار الأوضاع القانونية للأفراد والمؤسسات. وعند إنهاء العقد الإداري، قد يتعرض هذا المبدأ للتحديات بسبب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن قرارات الإنهاء، مثل تعريض الأفراد للضرر جراء فقدان وظائفهم أو استثماراتهم أو الفرص الاقتصادية. (الحراري، صفحة 78)

1.2. أثر إنهاء العقد الإداري على الأمن القانوني وضماناته

إن إنهاء العقود الإدارية يعد من القرارات الحاسمة التي تتخذها الإدارة في علاقاتها التعاقدية مع الأفراد أو الكيانات الخاصة، وله تأثير بالغ على استقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية. فالعقد الإداري هو اتفاق يحدد الحقوق والواجبات بين الإدارة والطرف المتعاقد معها، ويشكل جزءًا من الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين الطرفين. وعندما تقرر الإدارة إنهاء هذا العقد، فإنها تؤثر بشكل مباشر على الوضع القانوني للطرف المتعاقد، مما يهدد استقرار مراكزهم القانونية، تأثير إنهاء العقود الإدارية على استقرار المراكز القانونية يمكن أن يظهر من خلال تضرر حقوق الأفراد أو الكيانات الاقتصادية، خاصة إذا تم الإنهاء دون وجود مبررات مشروعة أو لم يتم

اتباع الإجراءات القانونية المناسبة. فالأفراد الذين يعتمدون على العقود الإدارية كأداة لتنظيم حقوقهم وواجباتهم قد يواجهون تغييرات غير متوقعة تؤثر على استقرارهم المالي أو الاجتماعي. (بدوي، 2007، صفحة 66)

1.1.2.الإنهاء التعسفي وآثاره على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق.

الإنهاء التعسفي للعقود الإدارية هو الإنهاء الذي تقوم به الإدارة دون مبرر قانوني أو دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، ويُعتبر من أخطر الممارسات التي يمكن أن تؤثر على حقوق الأفراد أو الكيانات المتعاقدة مع الدولة. يشكل الإنهاء التعسفي تهديدًا للمبدأ الأساسي للمشروعية الذي يُعتبر حجر الزاوية في النظام القانوني الإداري، حيث يحظر على الإدارة اتخاذ قرارات قد تكون تعسفية أو غير قانونية في تأثيراتها على الحقوق المكتسبة. وبالتالي، فإن الإنهاء التعسفي لا يضر فقط بالأطراف المعنية بل يمكن أن يؤدي إلى خلق حالة من عدم اليقين القانوني، ما يؤثر على استقرار النظام الإداري برمته. (الجهمي، 2013، صفحة 15)

2.1.2.أثر الإنهاء التعسفي على مبدأ المشروعية

المشروعية في النظام الإداري تعني أن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة يجب أن تكون متوافقة مع القانون، وألا تخرج عن الإطار الذي حدده هذا القانون. في حال كان الإنهاء تعسفيًا، يعني ذلك أن الإدارة تجاوزت حدود صلاحياتها أو أقدمت على إجراء يخالف أحكام القانون. وبذلك، يتعرض مبدأ المشروعية للتهديد، حيث يُمكن للإدارة أن تُنهي العلاقة التعاقدية بناءً على اعتبارات غير قانونية أو شخصية، مما يثير الشكوك في جدوى النظام الإداري ويقوض من مصداقيته. (ماجد، 1980، صفحة 78)

في العديد من الأنظمة القانونية، يفرض مبدأ المشروعية أن يتم اتخاذ أي قرار إداري بناءً على أسباب موضوعية وقانونية واضحة. وعليه، فإن الإنهاء التعسفي يتنافى مع هذا المبدأ، ويُعتبر قرارًا غير قانوني يمكن الطعن فيه أمام القضاء. ومن هنا، يتم تعزيز دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الفردية ومراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة.

3.1.2.حماية الحقوق من الإنهاء التعسفي

يُعد الإنهاء التعسفي للعقد الإداري انتهاكًا لحقوق الأفراد أو الكيانات المتعاقدة مع الإدارة. هؤلاء الأطراف عادة ما يعتمدون على العقود الإدارية لتأمين حقوقهم المالية أو المهنية، ويؤمنون استمرارية العمل أو الخدمة بموجبها. وعليه، فإن اتخاذ قرار إنهاء التعسفي يُعرض هذه الحقوق للخطر، مما يضر بالمصالح الخاصة بالمتعاقدين، ويؤثر سلبًا على استقرارهم الاقتصادي والاجتماعي. (العصار، 1999، صفحة 245)

من أجل حماية حقوق الأفراد في حالة الإنهاء التعسفي، توفر العديد من الأنظمة القانونية آليات للطعن في قرارات الإنهاء أمام القضاء. كما تلتزم الإدارة بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا الإنهاء إذا ثبت تعسفه، وفقًا لما تنص عليه القوانين.

في الجزائر، يعترف النظام القانوني الإداري بمبدأ المشروعية في القرارات الإدارية، بما في ذلك قرارات إنهاء العقود الإدارية. فالقانون الإداري الجزائري يحدد بوضوح كيفية فسخ العقود الإدارية وأسباب الإنهاء التي يجب أن تكون موضوعية وقانونية. وإذا كانت الإدارة قد أنهت العقد بطريقة تعسفية، يحق للمتعاقد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية. ففي حالة تأكيد المحكمة أن الإنهاء تم دون سبب مشروع أو دون اتباع الإجراءات القانونية، يُمكن للطرف المتضرر المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به، أما في مصر، فإن النظام الإداري يشدد على ضرورة توافر مبررات قانونية ومشروعة لإنهاء العقود الإدارية. مثلما هو الحال في الجزائر، يحق للمقاول أو الموظف المتضرر الطعن في القرار أمام القضاء الإداري، الذي يقوم بمراجعة مشروعية القرار. وتمنح المحاكم الإدارية في مصر تعويضات للطرف المتضرر إذا ثبت أن الإنهاء تم بطريقة تعسفية، وذلك بموجب أحكام القانون المصري. (بدوي، القانون الاداري، 1978، صفحة 456) في فرنسا، تُعتبر حماية الأفراد من الإنهاء التعسفي إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الإداري. ففي حالة قيام الإدارة بإنهاء عقد إداري دون سبب مشروع، يُم ـكن

للطرف المتضرر رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، التي تتحقق من مشروعية القرار وتضمن تعويض الأضرار. كما يتمتع القضاء الفرنسي بسلطة تقديرية قوية في تحديد التعويضات التي تترتب على الإنهاء التعسفي، بما في ذلك تعويضات مالية عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تكبدها الطرف المتضرر.

في الجزائر، إذا قامت إدارة حكومية بإنهاء عقد مع مقاول دون أن يكون هناك إخلال بالعقد من قبله أو دون أن توفر أسبابًا قانونية مقبولة لذلك، يُعتبر هذا الإنهاء تعسفيًا. في هذه الحالة، يمكن للمقاول تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية للحصول على حكم بإلغاء القرار، مع المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإنهاء التعسفي، في مصر، إذا قررت إحدى الوزارات إنهاء عقد مع موظف حكومي بسبب تقارير غير دقيقة عن أدائه أو بسبب اعتبارات غير قانونية، يمكن للموظف الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية. إذا تم إثبات أن القرار اتخذ بشكل تعسفي، فإنه يُمكن للموظف الحصول على تعويضات مالية، وربما استعادته في وظيفته . (مجدي، 1987، صفحة 144)

في فرنسا، إذا قررت بلدية إنهاء عقد مع مقاول بناء قبل إتمام المشروع لأسباب غير مشروعة، يمكن للمقاول أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية الفرنسية للطعن في القرار. وفي حال ثبت تعسف الإنهاء، فإن المحكمة الفرنسية قد تأمر بدفع تعويضات مالية كاملة للمقاول عن الأضرار المترتبة على الإنهاء غير المشروع . (العصار، صفحة 76)

ويرى الباحث إن الإنهاء التعسفي للعقود الإدارية يشكل انتهاكًا لمبدأ المشروعية، ويؤثر سلبًا على حماية الحقوق الفردية، مما يستدعي ضرورة وجود ضوابط قانونية تضمن حماية الأفراد والمؤسسات من تعسف الإدارة. الأنظمة القانونية في الجزائر ومصر وفرنسا تضع آليات قانونية وطرقًا للطعن في القرارات الإدارية، وتُشدد على ضرورة أن تكون قرارات الإنهاء مشروعة، مع ضمان التعويضات المناسبة للطرف المتضرر.

2.2. توازن المصالح بين الإدارة والمتعاقد في ضوء الأمن القانوني.

يُعد توازن المصالح بين الإدارة والمتعاقد أحد المبادئ الأساسية التي يسعى النظام القانوني الإداري إلى تحقيقها عند تنظيم العلاقات التعاقدية بين الإدارة العامة والأطراف الأخرى، سواء كانت أفرادًا أو كيانات خاصة. هذا التوازن يعكس ضرورة التوفيق بين مصلحة الإدارة العامة في تنفيذ مهامها وفقًا للقانون وبين مصلحة المتعاقد في حماية حقوقه المشروعة واستقرار أوضاعه القانونية. إن الحفاظ على هذا التوازن يُعد عنصرًا حاسمًا لضمان استقرار النظام القانوني وتعزيز الثقة في القرارات الإدارية. (بدوي، صفحة 45)

في ظل هذا التوازن، يتعين أن يكون للإدارة الصلاحية الكافية لتنفيذ مهامها العامة، والتي قد تتطلب أحيانًا تعديل أو إنهاء العقود الإدارية. ولكن في الوقت ذاته، يجب على الإدارة أن تلتزم بضوابط قانونية صارمة تضمن عدم تعسفها في استخدام هذه الصلاحيات. من هنا يظهر دور الأمن القانوني كأحد الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد والكيانات المتعاقدة مع الإدارة، وتمنع أي تدخلات غير مبررة قد تؤثر سلبًا على حقوق هؤلاء الأطراف . (عواضة، 1997، صفحة 139)

1.2.2.أهمية توازن المصالح في العلاقات التعاقدية

عندما تبرم الإدارة عقدًا مع متعاقد خاص أو فرد، فإن الهدف الأساسي من هذا العقد هو تلبية مصلحة عامة، مثل تنفيذ مشروع حكومي أو توفير خدمة عامة للمواطنين. في المقابل، فإن المتعاقد مع الإدارة يهدف إلى تأمين مصالحه الخاصة، مثل الحصول على تعويض مادي مقابل العمل المنجز أو الخدمة المقدمة. ولذلك، يتعين أن تكون شروط العقد واضحة ومحددة بما يتوافق مع مصلحة الطرفين، من خلال هذا التوازن، يُعتبر الأمن القانوني من الضمانات الأساسية التي تحفظ حقوق المتعاقد مع الإدارة. فهذا الأمن يضمن للمتعاقد أن حقوقه في العقد ستكون محمية قانونيًا، سواء من حيث سريان العقد أو من حيث الحصول على تعويضات عادلة في حال حدوث أي تغيير

غير مبرر في شروط العقد. كما يضمن أن القرارات الإدارية المتخذة في سياق العلاقة التعاقدية لن تكون تعسفية أو تتعارض مع الحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد. (تمام، 2018، صفحة 25)

2.2.2.التحديات في تحقيق التوازن بين المصالح

أحد التحديات الرئيسية في تحقيق توازن المصالح هو السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة عند اتخاذ قرارات تتعلق بتعديل أو إنهاء العقود الإدارية. حيث قد تسعى الإدارة إلى حماية المصلحة العامة، ولكن في بعض الأحيان قد يؤدي ذلك إلى تأثيرات سلبية على حقوق المتعاقد. قد تنتهي العقود بسبب اعتبارات إدارية أو سياسية، دون أن يتم مراعاة الحقوق الاقتصادية للمتعاقد، مما يثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة وحماية الأمن القانوني، على سبيل المثال، إذا قررت الإدارة إنهاء عقد مع شركة بناء قبل إتمام المشروع لأسباب غير موضوعية أو بسبب تغير الظروف الاقتصادية، قد يتعرض المتعاقد لخسائر كبيرة جراء هذا الإنهاء، خاصة إذا كان قد استثمر وقتًا وموارد كبيرة في المشروع. في هذه الحالة، سيكون من الضروري أن يكون هناك توازن دقيق بين الحق في اتخاذ القرار الإداري والحق في حماية حقوق المتعاقد. (عدو، 2012، صفحة 13)

في الجزائر، يلتزم النظام القانوني الإداري بضرورة احترام مبدأ المشروعية في اتخاذ القرارات الإدارية، بما في ذلك قرارات تعديل أو إنهاء العقود. في حال اتخاذ قرار إداري يؤثر على المراكز القانونية للمتعاقدين، يُسمح لهم بالطعن أمام المحكمة الإدارية التي تتأكد من مشروعية القرار وتضمن حماية الحقوق عبر تقديم تعويضات مناسبة. كما أن هناك ضمانات قانونية تلزم الإدارة بتوفير إشعار مسبق وأسباب موضوعية للإنهاء، أما في مصر، فإن النظام الإداري يعكس مبدأ مشابهًا من حيث ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية في تعديل أو إنهاء العقود الإدارية. ويحق للطرف المتعاقد مع الإدارة الطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، توفر القوانين المصرية آليات للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أي إنهاء تعسفي للعقد. (الفتاح، 2009، صفحة 77)

في فرنسا، يُعتبر الأمن القانوني ركيزة أساسية في النظام القانوني الإداري، حيث تضمن القوانين الفرنسية للمتعاقدين مع الدولة حماية شاملة ضد القرارات الإدارية التعسفية. تتمثل الضمانات في إجراءات الطعن القضائي، والحماية القانونية للحقوق المكتسبة، وكذلك آلية التعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها الإنهاء غير المبرر للعقود الإدارية. كما يحرص القضاء الفرنسي على ضمان توازن المصالح بين الطرفين في العلاقات التعاقدية مع الإدارة في الجزائر، إذا قررت الإدارة إنهاء عقد مع شركة بناء قبل موعده المحدد دون وجود إخلال من جانب الشركة، فإن الشركة قد تتعرض لخسائر مالية نتيجة لهذا القرار. وفي هذه الحالة، يُمنح لها الحق في الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب الإنهاء غير المشروع . (كنعان، 2002، صفحة 50)

في مصر، إذا ألغت إحدى الجهات الحكومية عقدًا مع مقاول لم يستكمل العمل بسبب ضغوط اقتصادية غير متوقعة، قد يتسبب ذلك في تأثيرات سلبية على المقاول. في هذه الحالة، يُمكن للمقاول تقديم دعوى قضائية ضد القرار الإداري وطلب تعويض مناسب عن الأضرار التي تكبدها نتيجة الإنهاء غير المبرر في فرنسا، إذا قامت الإدارة بإلغاء عقد مع متعاقد لمجرد أن الظروف الاقتصادية تغيرت، فإن المتعاقد له الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية للحصول على تعويضات، بما في ذلك تعويضات عن الأضرار المالية والمعنوية التي نتجت عن الإنهاء غير المشروع. (الظاهر، 2009، صفحة 65)

2.2. دور القضاء والرقابة القانونية في تحقيق الأمن القانوني عند الإنهاء

يُعتبر القضاء والرقابة القانونية من الركائز الأساسية التي تضمن تحقيق الأمن القانوني في مختلف المجالات القانونية، وخاصة في سياق إنهاء العقود الإدارية. عندما تتخذ الإدارة قرارًا بإنهاء عقد إداري، قد يكون لهذا القرار تأثيرات كبيرة على حقوق الأطراف المعنية، سواء كانت مؤسسات خاصة أو أفرادًا. وعليه، يصبح دور القضاء في الرقابة على هذه القرارات أمرًا بالغ الأهمية لضمان حماية الحقوق وحفظ الاستقرار القانوني . (الناصر، 2014، صفحة 31)

1.2.2. دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات إنهاء العقود الإدارية.

القضاء الإداري يمثل الركيزة الأساسية لضمان مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة، لا سيما في القرارات التي تتعلق بإنهاء العقود الإدارية. إن القرارات الإدارية الخاصة بإنهاء العقود قد يكون لها تأثيرات واسعة النطاق على الأفراد والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة، لذلك يلعب القضاء الإداري دورًا بالغ الأهمية في رقابة هذه القرارات لضمان عدالتها ومشروعية تنفيذها (عوايدي، 2009، صفحة 164)

1.1.2.2.التأكد من مشروعية القرار الإداري

أحد الأدوار الرئيسية للقضاء الإداري هو التأكد من أن قرارات إنهاء العقود الإدارية قد تم اتخاذها وفقًا للأطر القانونية الصحيحة. فالإدارة لا تمتلك سلطة مطلقة في إنهاء العقود، بل يجب أن تكون هذه القرارات مستندة إلى أسباب مشروعة وقانونية، مثل عدم تنفيذ التزامات العقد أو وقوع مخالفات من جانب المتعاقد .القضاء الإداري يتحقق من ما إذا كانت هذه الأسباب قد تم إثباتها بشكل كافٍ وإذا كانت الإجراءات القانونية قد تم الالتزام بها، مثل إشعار الطرف المتعاقد، أو توفير الفرصة له للطعن أو التظلم قبل اتخاذ القرار. في حال تبين أن القرار الإداري تم اتخاذه بدون أسباب مشروعة أو دون اتباع الإجراءات الصحيحة، فإن المحكمة الإدارية يمكن أن تُلغيه.

2.1.2.2.الرقابة على مدى استخدام السلطة التقديرية

تتمتع الإدارة عادةً بسلطة تقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية، بما في ذلك قرارات إنهاء العقود الإدارية. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل هي محددة بقواعد قانونية يجب الالتزام بها لضمان عدم التعسف أو الإساءة في استخدامها .القضاء الإداري يتدخل لضمان أن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية لا يخرج عن الحدود المقررة بالقانون، ولا يكون متحيزًا أو تعسفيًا. على سبيل المثال، إذا كانت الإدارة قد أنهت عقدًا إداريًا بناءً على اعتبارات غير قانونية أو على أسس غير موضوعية، فإن المحكمة تراقب هذا القرار وتتعامل معه بالشكل الصحيح لضمان حماية حقوق الأطراف المتضررة. (بوعمران، 2010، صفحة 46)

3.1.2.2.حماية الحقوق المكتسبة للأطراف المتعاقدة

عندما تقوم الإدارة بإنهاء العقد الإداري، قد يؤدي ذلك إلى فقدان الحقوق أو الإضرار بمصالح المتعاقدين. وبالنظر إلى أن العقود الإدارية تعتبر في كثير من الأحيان وسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، يترتب على الإنهاء غير القانوني تعرض المتعاقدين لمخاطر كبيرة، مثل الخسائر المالية أو فقدان فرص العمل أو الخدمات .الرقابة القضائية تلعب دورًا حيويًا في حماية الحقوق المكتسبة للأفراد، حيث تتيح لهم اللجوء إلى القضاء لمراجعة مشروعية القرارات. إذا تبين أن الإنهاء كان غير مبرر أو تعسفيًا، يمكن للقضاء أن يُعيد الوضع إلى ما كان عليه ويُحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا القرار. (عمار، 2010، صفحة 20)

4.1.2 .2.الرقابة على إجراءات الإنهاء والضمانات القانونية

لا يكفي أن يكون للقرار الإداري أسباب مشروعة، بل يجب أن يتم اتخاذه وفقًا للإجراءات القانونية التي تكفل حقوق الأطراف المتضررة. يُعد ضمان الإجراءات القانونية السليمة أحد المحاور الأساسية التي يراقبها القضاء الإداري عند النظر في قرارات إنهاء العقود .قد تتضمن هذه الإجراءات منح إشعار مسبق للطرف المتعاقد بشأن نية

الإدارة في إنهاء العقد، ومنحه فرصة للدفاع عن نفسه أو تقديم ملاحظات حول القرار المزمع اتخاذه. من خلال هذه الرقابة، يضمن القضاء أن الإدارة تلتزم بالضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ولا تتخذ قرارات تعسفية أو مفاجئة قد تؤدي إلى تضرر المتعاقدين. (رفعت، 2012، صفحة 538)

5.1.2.2.تعويض الأضرار الناجمة عن الإنهاء غير المشروع

في حال تبين للقضاء الإداري أن قرار الإنهاء كان غير قانوني أو تم اتخاذه بشكل تعسفي، فإنه يقوم بتحديد الأضرار التي لحقت بالمتعاقد جراء هذا الإنهاء. يعكف القضاء على تحديد التعويضات المناسبة التي يجب أن يحصل عليها الطرف المتضرر، سواء كانت تعويضات مالية أو أي نوع آخر من التعويضات يراها المحكمة مناسبة .هذا الدور يُعتبر أحد أبرز الجوانب في حماية الأمن القانوني، حيث يتيح للمتعاقدين المطالبة بحقوقهم واستعادة الأضرار المترتبة على القرارات غير المشروعة. (وركان، 2017، صفحة 288)

2.2.2.التعويض كآلية لضمان استقرار العلاقات التعاقدية وحماية الأمن القانوني.

يُعتبر التعويض من الأدوات القانونية الحيوية التي تسهم في ضمان استقرار العلاقات التعاقدية وحماية الأمن القانوني في النظام الإداري، خاصة في حال حدوث تغييرات غير متوقعة أو تعسفية في العقود الإدارية، مثل إنهاء العقد أو تعديله من قبل الإدارة. عندما تقوم الإدارة بإنهاء أو تعديل عقد إداري، فإن هذا الإجراء يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة للطرف المتعاقد معها، سواء كان فردًا أو مؤسسة. لذا، فإن توفير آلية تعويض فعالة يصبح أمرًا أساسيًا لضمان استقرار هذه العلاقات وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن القانوني الذي يضمن استمرارية تطبيق العدالة.

1.2.2.2.التعويض كأداة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق

يُعتبر التعويض وسيلة أساسية لتحقيق العدالة عندما تقوم الإدارة بإلغاء أو تعديل عقد إداري بطريقة غير مبررة أو غير قانونية. حيث يهدف التعويض إلى تعويض المتعاقد عن الأضرار المالية أو الاقتصادية التي لحقت به نتيجة هذا الإنهاء أو التعديل. يعتبر التعويض، في هذا السياق، وسيلة لحماية الأمن القانوني للأفراد، حيث يضمن لهم الحق في استرداد الأضرار المترتبة على الإنهاء التعسفي للعقود، وبالتالي الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، ومن خلال آلية التعويض، يتمكن الأفراد من الحصول على تعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية التي قد تكون نتجت عن الإجراءات الإدارية غير المشروعة. هذا لا يقتصر على التعويض المالي فقط، بل يشمل أيضًا تعويضات أخرى مثل الاستبدال أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مما يعزز من استقرار الوضع القانوني للطرف المتعاقد ويمنع الضرر المستمر له. (بوعمران، صفحة 40)

1.2.2.2. دور التعويض في حماية الأمن القانوني

عند حدوث انتهاك لحقوق الأطراف المتعاقدة نتيجة لتغيير أو إنهاء العقود الإدارية، تصبح آلية التعويض أحد وسائل تعزيز الأمن القانوني .يشكل التعويض ضمانًا للأطراف المتضررة بأن الحقوق القانونية التي تم انتهاكها يمكن معالجتها بطريقة منصفة وعادلة. بدون هذا النوع من التعويضات، قد تنشأ حالة من عدم اليقين القانوني التي تؤثر سلبًا على الأطراف المتعاقدة، مما يعطل سير العمل ويساهم في تقويض الثقة في النظام الإداري بشكل عام . (عوايدي، صفحة 89)

2.2.2.2. التعويض كآلية للحد من تعسف الإدارة

أحد الأهداف الرئيسية للتعويض هو الحد من التعسف الإداري الذي قد يؤثر على المتعاقدين. في حالة وجود مخالفة قانونية أو تعسف في إنهاء العقد أو تعديله، يُصبح التعويض الأداة التي توازن بين السلطة التقديرية للإدارة وحماية الحقوق الفردية. من خلال وجود آلية تعويض فعالة، يتم منع الإدارة من اتخاذ قرارات دون مراعاة الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمتعاقدين.

إن التعويضات تضمن عدم استفادة الإدارة من القرارات غير القانونية أو التعسفية، مما يحفزها على اتخاذ قرارات مدروسة ومبنية على أسس قانونية سليمة. بذلك، تسهم آلية التعويض في تحقيق التوازن بين حماية المصالح العامة وصيانة حقوق الأفراد في إطار النظام القانوني، في الجزائر، يُعتبر التعويض أداة أساسية لضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة مع الإدارة في حالة إنهاء أو تعديل العقود الإدارية. إذا تم إنهاء العقد بشكل تعسفي أو بدون سبب مشروع، يحق للطرف المتعاقد المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويخضع التعويض للضوابط التي ينص عليها القانون الإداري الجزائري، حيث يتم تحديد الأضرار المتكبدة بناءً على الخسائر المالية الناجمة عن الإنهاء غير المشروع على سبيل المثال، إذا كانت إدارة حكومية قد ألغت عقدًا مع شركة بناء دون سبب قانوني مشروع، فإن الشركة لها الحق في تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بتعويضات تغطي تكاليف المشروع المتبقية والخسائر الأخرى المترتبة على هذا الإنهاء و في مصر، يوجد نظام مشابه فيما يتعلق بالتعويض في حالة الإنهاء غير المشروع للعقود الإدارية. عندما تقوم الإدارة بإلغاء عقد إداري، يحق للمتعاقد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإلغاء. تقدم المحاكم الإدارية في مصر حماية فعالة للمواطنين والشركات المتضررة من القرارات التعسفية، وتقوم بتحديد التعويضات المناسبة بناءً على الأضرار التي لحقت بالمتعاقد، سواء كانت مالية أو معنوية. (بوعمران، صفحة 56)

أما في فرنسا، يُعد النظام القانوني الإداري أكثر تطورًا من حيث آليات التعويض المتاحة للطرف المتضرر من الإنهاء غير المشروع للعقود الإدارية. تُعتبر المحاكم الإدارية الفرنسية هي الجهة المختصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وتمنح الأفراد والشركات المتضررة الحق في المطالبة بتعويضات عادلة تغطي كافة الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للقرارات غير المشروعة من الإدارة تستند المحاكم الفرنسية في تحديد التعويضات إلى تقدير الأضرار التي تكبدها الطرف المتعاقد بسبب الإنهاء غير المشروع، بما في ذلك تكاليف الاستثمار غير المستردة، والأرباح المفقودة، والخسائر الناتجة عن التأخير. على سبيل المثال، إذا كانت الإدارة قد ألغت عقدًا مع مقاول في مشروع بناء حكومي دون أن تقدم مبررات قانونية كافية، يحق للمقاول الحصول على تعويضات تشمل التكاليف الفائتة والأرباح التي كان سيحققها لولا الإلغاء التعسفي (عواضة، صفحة 139).

ويرى الباحث أن إن التعويض يُعد آلية أساسية لضمان استقرار العلاقات التعاقدية وحماية الأمن القانوني، حيث يساهم في توفير حماية فعالة للأطراف المتضررة من قرارات الإدارة. من خلال ضمان حق المتعاقدين في الحصول على تعويضات عادلة، يتم الحفاظ على الثقة في النظام الإداري والعدالة القانونية بشكل عام. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات بين الدول في كيفية تنفيذ آلية التعويض، إلا أن الهدف المشترك في جميع الأنظمة هو ضمان حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار القانوني في ظل القرارات الإدارية.

خاتمة:

من خلال ما تم شرحه من مفاهيم حول الإنهاء التعسفي للعقود الإدارية وآثاره على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق، فضلاً عن دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات إنهاء العقود، يمكن استنتاج العديد من النتائج الجوهرية التي تسهم في تعزيز الاستقرار القانوني وحماية الحقوق. أولاً، تبين أن التعويض يمثل أداة أساسية لضمان استقرار العلاقات التعاقدية بين الإدارة والمتعاقدين، حيث يسهم في تعويض الأضرار الناتجة عن إنهاء العقود بطرق غير مشروعة أو تعسفية، مما يضمن احترام الحقوق القانونية وحمايتها من أي انتهاك. ثانيًا، تلعب الرقابة القضائية دورًا بالغ الأهمية في التأكد من مشروعية قرارات الإدارة، حيث تساهم المحاكم الإدارية في حماية الأطراف المتعاقدة من أي تجاوزات قد تحدث من جانب الإدارة، وتوفر لهم فرصًا عادلة للطعن في القرارات غير القانونية. ثالثًا، تشير النتائج إلى أن التوازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق الأفراد يتطلب وجود آليات قانونية قوية تضمن عدم تعرض المتعاقدين لظروف غير عادلة، ويعد القضاء الإداري الأداة الرئيسية في ضمان هذا التوازن.

أما بالنسبة للتوصيات، فإنه من الضروري تعزيز الشفافية والإجراءات الإدارية بحيث تكون جميع القرارات المتعلقة بإنهاء العقود مبنية على أسباب مشروعة وواضحة، مما يقلل من فرص تعرض الأطراف للطعن في قرارات الإدارة. كما يُنصح بتوسيع الوعي القضائي حول أهمية تطبيق مبدأ المشروعية بشكل صارم، مع التأكيد على ضرورة ضمان إجراءات تعويضية فعالة تكون عادلة وملائمة لظروف المتعاقدين المتضررين. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتمتع الهيئات القضائية بسلطة واسعة في الرقابة على قرارات الإنهاء، ويجب ضمان استقلالية القضاء بشكل يضمن عدم تأثره بالضغوط السياسية أو الإدارية. أخيرًا، يجب على الدول تعزيز تبادل الخبرات القانونية والإدارية فيما بينها، بهدف وضع إستراتيجيات مشتركة لتحسين آليات الرقابة على العقود الإدارية، مما يسهم في استدامة الاستقرار القانوني ويحمي المصالح العامة والخاصة.

قائمة المراجع

andre decloutadere.(1984) . les contrats administratifs, france modern pierre delvolve

hauriou .(1933). precis èlementaire de droit administratif .

poulet (2007).,droit administratif: sources, moyens, contrôles

إبراهيم(2003) .محمد علي. أثار العقود الإدارية وفقاً لقانون 89 لسنة1998 القاهرة. دار النهضة العربية.

أحمد عثمان عياد.(1983). مظاهر السلطة في العقود الإدارية، جامعة القاهرة . دار النهضة العربية.

الجهيمي. (2013) . أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي . دار الجامعة الجديدة.

الحراري . الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي . المكتبة الجامعية.

السناري. مبادئ وأحكام العقود الادارية في مجال النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية.

الطماوي. (2011). الاسس العامة للعقود الادارية. مصر: دار الفكر العربي.

الظاهر. (2009). القضاء الاداري. المملكة العربية السعودية: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

العصار. (1999). دور الاعتبارات العمومية في القضاء الدستوري. دار النهضة العربية.

بدوي. (1978). القانون الاداري. مصر: مطبعة النهضة العربية.

بدوي. (2007). تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية. مصر: دار النهضة العربية.

بوعمران. (2010). النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية. الجزائر: دار الهدى.

تمام. (2018). الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري. الجزائر: مكتبة الوفاء القانونية.

درويش. (1961). السلطات المخولة لجهة الادارة في العقود الادارية. لجنة البيان العربي.

راضي مازن. (2020). حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة. مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

رفعت. (2012). النظرية العامة للقانون الاداري. مصر: دار الجامعة الجديدة.

عادل. (1995). مبادئ العامة في انهاء العقد الاداري. دار النهضة العربية.

عبد الناصر. (2014). مبدأ مشروعية والرقابة على اعمال الادارة. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

عدو. (2012). المنازعات الادارية. الجزائر: دار هومة.

علي عبد الفتاح. (2009). الوجيز في القضاء الاداري. مصر: دار الجامعة الجديدة.

عمار. (2010). اركان القرار الاداري الالكتروني. مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية ، 20.

عمر حلمي. (1994). اثار العقود الادارية. القاهرة: دار الثقافة العربية.

عواضة. (1997). المبادئ الاساسية للقانون الاداري. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عوايدي. (2009). نظرية القرارات الادارية بين علن الادارة العامة والقانون الاداري. الجزائر: دار هومة.

كنعان. (2002). القضاء الاداري. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ماجد. (1980). نظرية الظاهر في القانون الاداري. مجلة الحقوق ، 78.

مجدي. (1987). الاساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي. جامعة عين الشمس.

محمد السيد. (1965). القانون الاداري. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد رفعت. (2003). مبادئ واحكام القانون الاداري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
محمد سعيد. (1991). المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية. القاهرة: دار الثقافة العربية.
محمد صلاح. (1993). سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري. جامعة الزقازيق.
مصطفى محمود. (1990). الرقابة على اعمال الادارة والمنازعات الادارية.
مفتاح خليفة. (2007). انهاء العقد الاداري. الاسكندرية: دار المطبوعات.
وركان. (2017). الشكل في القرار الاداري. مصر: دار الجامعة الجديدة.